



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 55 المؤرخ في 25 محرم.. عام 1444 الموافق 15 سبتمبر 2022  
يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس  
الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالأحزاب السياسية،
- بمقتضى القانون رقم 28-89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتصل بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 73 و 74 و 76 و 77 و 82 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولاية تيزى وزو.

المادة 2: إضافة إلى كيفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يمكن قوائم المرشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكتروني مع مراعاة أحكام المادة 122 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي بالنسبة للبلديات المعنية بالانتخابات الجزئية، كما يأتي:

بالنسبة للبلديات التابعة لولاية بجاية:

- بلدية توجة: عدد سكانها 9.827 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعاً،

- بلدية أقبو: عدد سكانها 53.282 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي ثلاثون (30) موقعاً،

- بلدية فرعون: عدد سكانها 15.482 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعاً،

- بلدية مسيستة: عدد سكانها 7.941 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعاً،

بالنسبة للبلديتين التابعتين لولاية تيزى وزو:

- بلدية آيت محمود: عدد سكانها 7.699 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي خمسة عشرة (15) موقعاً،

- بلدية آيت بومهدي: عدد سكانها 6.113 نسمة، عدد المواقع المخصصة للتعليق الانتخابي  
خمسة عشرة (15) موقعاً

المادة 4: عملاً بمبدأ الإنصاف والمساواة بين قوائم المرشحين للانتخابات الجزئية، توزع الأماكن المخصصة لكل قائمة مرشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، أي يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2022.

يجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنتهي من تعين الأماكن المخصصة لكل قائمة مرشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، أي الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

المادة 5: حرصاً على الإنصاف والمساواة بين قوائم المرشحين، يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر، الموقع المخصصة لكل قائمة مرشحين.

المادة 6: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كيفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح قوائم المرشحين للانتخابات الجزئية، كما يمكن استخدام الوسائل الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تحمل قوائم المرشحين المسؤولية عن المضمون المستعمل في إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك.

المادة 8: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر ... عام ١٤٤٤ الموافق ... ٥.٩.٢٠٢٢. سنة

